دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حظر تعارض المصالح، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

عبدالوهاب عارف العيسى

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦ / ١١ / ٢٠٢٢م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) السنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ضريبة الدخل وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

- **الهيئة:** الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة الأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- **جهة العمل:** الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.
- **المصلحة:** الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجه أو إلى مهر أو قريب حتى الدرجة الثانية أو إلى شخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أيا كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواء كانت مادية أو غير مادية.
- **تعارض المصالح:** هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلا على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.
- **الإفصاح:** إخطار الخاضع لأحكام هذا القانون كتابية عن وجوده في حالة تعارض مصالح
- **متلقي الإفصاح:** الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- الفئات الواردة في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة المكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- الموظفون في الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

المادة (٣)

يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتين:

صهر أو قريب حتى الدرجة الثانية.

الوكيل أو الموصي عليه.

شخص طبيعي أو اعتباري يمسل لديه أو وسيطا له.

شخص طبيعي أو اعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حالية أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

كيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

ويلتزم الخاضع لأحكام هذا القانون إذا استشعر أنه في حالة تعارض مصالح بأن يخطر متلقي الإفصاح في جهة عمله كتابية ويسجل هذا الإخطار في سجل خاص لدى تلك الجهة.

المادة (٤)

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الأتية:

١. الاكتفاء بالإفصاح.

٢. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

٣. التخلص من سبب وقوعه.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل يكون متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

المادة (٥)

مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يعد الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية:

١. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (٣) من هذا القانون.

٢. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوط به.
٣. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه.

المادة (٧)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

المادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناء من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.

قواعد السلوك العام

المادة (٩)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويتم وضـــع قواعد الســـلوك العام بالتنســـيق مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة إصدار تلك القواعد والتعامل معها.

العقوبات

المادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصـــاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (١١)

للنائب العام إذا تحققت أي حالة من حالات تعارض المصـالح المنصـوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بحق أحد الأشـــخاص الخاضـــعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السـفر ومن التصـرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشـأن بالنسـبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ جميع الإجراءات القضـــائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنســبة الأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على خمس سـنوات وبغرامة لا تزيد على عشـرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصـادرة ما حصـل عليه نتيجة استغلال المنصب، كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون مع العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس ســـنوات، مع بطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم، وللمحكمة أن تقضـــي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.

المادة (١٣)

تسـري أحكام المواد من (٢٨) إلى (٣١) من المرسـوم بالقانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ المشـار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرســوم الصـــادر ١٩٧٩/٤/٤ المشـــار إليه على كل من يخالف لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها المخالف تطبيق إحدى الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك العام.

وللهيئة حق متابعة جميع الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٤)

كل من يحرض أو يساعد موظفا عاما على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أية من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

أحكام ختامية

مادة (١٦)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله.

المادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حظر تعارض المصالح

في شأن حظر تعارض المصالح في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠، وتستهدف هذه الاتفاقية – كما نصت عليها المادة الأولى منها– ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

١. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
٢. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمه المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
٣. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.
٤. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يشتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهيبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦. تنتظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ. وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة

على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب. قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزية غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدي الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح

شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

ونظرا لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما بعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض.

وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح ملبيا للمتطلبات الدولية في هذا الخصوص إلا أن المحكمة الدستورية وبناءً على طعن دستوري أصدرت حكما لها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شان حظر تعارض المصالح وكذلك بسقوط لائحته التنفيذية.

وعلى ضوء ما سبق ونظرا لأهمية المبادئ والاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الفساد وترشيد الأداة الحكومية وفي إطار ما أوردته المحكمة الدستورية من توجيهات وملاحظات جوهرية في حكمها الصادر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح فإنه من اللازم التقدم بمقترح قانون جديد يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولسد الثغرات القائمة في القوانين المقترحة في هذا الخصوص ويتعامل بجدية وبوعي مع ملاحظات القضاء الدستوري وملاحظات أصحاب الشأن.

وقد أورد القانون المقترح عدد من المواد التي ابتدأها بتعريفات مختصرة أهمها تعريف تعارض المصالح وتحديد مفهوم المصلحة.

ثم جاءت المادة (٢) لتحدد الأطراف الخاضعة لتطبيق القانون، وحددت المادة (٣) الأشخاص المرتبطين والخاضعين لأحكام هذا الاقتراح بقانون ممن تثور في مواجهتهم شبهة تعارض المصالح مع مراعاة أن الصياغة المقترحة أخذت بالعديد من الملاحظات بشأن الأطراف التي قد يقع المتعامل معها في تعارض المصالح وأحالت المادة (١) اللائحة التنفيذية تحديد قواعد وضوابط وآليات الإفصاح وذلك تحقيقا للمرونة اللازمة في تطبيق

القانون والتدرج في تطبيقه حتى لا تقع مشاكل عملية بسبب وجود نصوص قانونية ليس من السهل تغييرها في وقت مناسب.

وجاءت المادة (٩) من القانون لتقرر مسألة وحدود وقواعد السلوك العام للعاملين في الجهات الخاضعة للقانون وبعد ذلك من متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأوردت المواد (١١، ١٢، ١٣) العقوبات والجزاءات التي تقع على من يخالف القانون.